

## وزارة المالية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات والبخوت  
وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛  
وعلى قانون تنظيم الأعفاء الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦  
وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات  
الركوب والبخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن نظام الإفراج المؤقت  
عن سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الإفراج المؤقت  
عن سيارات النقل والتريليات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام الإفراج المؤقت  
عن سيارات النصف نقل (بيك آب) والسيارات الميكروباص؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

## قـرـرـ:

### (المادة الأولى)

نجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فيما يلى وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الواردة بهذا القرار ، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول .

### أولاً - سيارات الركوب الخاصة :

#### الحالة الأولى :

سيارات المصريين المقيمين بالخارج والسياح والمعابر العادمين لقضاء فتره مؤقتة بالبلاد :

**المـسـدـة** : في حدود فتره الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز اسـفـرـ وـحدـ أقصـىـ سـتـةـ شـهـرـ خـلـالـ السـنـةـ .

ويجب بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو إخراجها من البلاد ، ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد اتخاذها ، مدة كافية للعده التي قضتها السيارة بالبلاد .

#### مقابل الخـدـمـةـ : عن السـتـةـ أـشـهـرـ المـعـدـدةـ أوـ جـزـءـ مـنـهـاـ :

٣٠٠ جـنيـهـ عـنـ السـيـارـةـ ذـاتـ السـعـةـ الـلـتـرـيةـ حـتـىـ ١٦٠٠ سـمـ<sup>٣</sup>

١٠٠٠ جـنيـهـ عـنـ السـيـارـةـ ذـاتـ السـعـةـ الـلـتـرـيةـ أـكـثـرـ مـنـ ١٦٠٠ سـمـ<sup>٣</sup>

وـحتـىـ ٢٠٠٠ سـمـ<sup>٣</sup>

٣٠٠ جـنيـهـ عـنـ السـيـارـةـ ذـاتـ السـعـةـ الـلـتـرـيةـ أـكـثـرـ مـنـ ٢٠٠٠ سـمـ<sup>٣</sup>

وبالنسبة إلى السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية تكون المدة شهرًا واحدًا فقط ومقابل الخـدـمـةـ ١٠٠ جـنيـهـ .

**الحالة الثانية :**

سيارات المستثمرين والأجانب المقيمين إقامة محددة في مصر :

**المدة :** في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر وبعد أقصى ثلاثة سنوات.

**مقابل الخدمة - وفقا لما يلى :**

البيان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر اللاحقة أو جزء منها						
السيارة ذات السعة القياسية حتى ١٦٠ سم <sup>٣</sup> .	جنيه ٤٠٠٠	جنيه ٣٥٠٠	جنيه ٣٠٠٠	جنيه ٢٥٠٠	جنيه ٢٠٠٠	جنيه ١٥٠٠	جنيه ١٠٠٠	جنيه ٥٠٠
السيارة ذات السعة القياسية أكثر من ١٦٠ سم <sup>3</sup> وحتى ٢٠٠ سم <sup>3</sup> .	جنيه ٦٠٠٠	جنيه ٥٥٠٠	جنيه ٤٠٠٠	جنيه ٣٠٠٠	جنيه ٢٠٠٠	جنيه ١٥٠٠	جنيه ١٠٠٠	جنيه ٥٠٠
السيارة ذات السعة القياسية أكثر من ٢٠٠ سم <sup>3</sup> .	جنيه ٨٠٠٠	جنيه ٧٥٠٠	جنيه ٦٩٠٠	جنيه ٥٩٠٠	جنيه ٤٩٠٠	جنيه ٣٩٠٠	جنيه ٢٩٠٠	جنيه ١٩٠٠

وفي جميع الأحوال يجب بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك ، أو إخراجها من البلاد ، ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل .

الحالة الثالثة :

- (١) السيارات الخاصة بالخبراء والأساتذة الأجانب، الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها ( بما فيها الجامعات والندارس )، أو لاستخدام خبراء الشركات الأجنبية المعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .
- (٢) السيارات الخاصة باللاجئين السياسيين والصحفين والمراسلين الأجانب ومتذوبين وكالات الأنباء .
- (٣) السيارات الخاصة بستوى المكانة من الأجانب بناءً على توصية من وزارة الخارجية المصرية .
- (٤) السيارات الواردة برسم شركات ومؤسسات الضيوف الأجنبية التي تسير خطوطاً جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية بشرط تقديم ما يغدو توافر مبدأ المعاملة بالمثل بتعزيز من وزارة الطيران المدني .
- (٥) السيارات الخاصة بالطلبة والمتدربين الأجانب، القادمين للدراسة والتدريب ، بشرط ألا تزيد السعة التالية للسيارة عن ٦٦ سم<sup>٣</sup> .
- (٦) السيارات الخاصة بالخبراء، الأجانب اعهد لهم بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن .
- المقدمة :** تكون المدة مناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله ، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل الخدمة المقررة حسب السعة التالية .

مقابل الخدمة : عن كل ستة أشهر أو جزء منها :

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة المترية متر ٦٠٠ سم<sup>٣</sup>

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة المترية أكثر من ٦٠٠ سم<sup>٣</sup>

وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>

٢٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة المترية أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>

ويزيد مقابل الخدمة بالنسبة لسيارات الطلبة والمدرسين والأجانب في حالة زيادة السعة المترية على ٦٠٠ سم<sup>٣</sup> ليصبح هذا المقابل ٢٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة المترية أكثر من ٦٠٠ سم<sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> ، و٤٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة المترية أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> .

وبالنسبة إلى سيارات الخبراء والأجانب العاملين بشركات تبحث والتنقيب عن البترول والمعادن يكون مقابل الخدمة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر وجزء منها .

#### الحالة الرابعة :

(١) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصلات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية الأجانب زيادة على حد الإعفاء المقرر يقاضون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشارة إليه وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصلات الأجنبية .

(٢) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي تستثنى ، الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية .

**المقدمة:** وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .

**مقابل الخدمة:** يكون وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (١) .

٢٠٠ جنية عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (٢) .

#### الحالة الخامسة :

(١) سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلا، مصانع السيارات الأجنبية بشرط أن تزيد السعة اللترية للسيارة على ٦٠٠ سم<sup>٣</sup> ، وأن تكون مستوفاة الشروط الاستيرادية .

(٢) سيارات ركوب خاصة لأغراض التجارب مختلفة الطراز واردتان برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بموجب تعزيز من وزارة الصناعة .

**المقدمة:** ستة أشهر يجوز مدتها مدة أخرى بماثلة موافقة وزير المالية .

**مقابل الخدمة:** ٤٥٠ جنية عن كل ستة أشهر أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطى ما يستحق عن السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب العامة على المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى .

#### الحالة السادسة :

سيارات النقل والتريللرات والبرادات .

**المقدمة:** أسبوعان ويجوز مدتها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه في ذلك .

**مقابل الخدمة:** ١٠٠ جنية عن كل أسبوع من الأسبعين الأول والثاني أو جزء منه .

٥ جنية عن كل أسبوع من الأسبعين الثالث والرابع أو جزء منه .

وفي حالة الرغبة في إبقاء أي سيارة من الوحدات المسار إليها داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو يعرض التأجير تسرى أحكام المادة (١٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

الحالة المسألة:

السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة (الميكروباص الذي يزيد عدد مقاعده على تسعه بخلاف مقعد السائق).

**مقابل الذمة:** ... ٥ جنيه عن الشهير الأول أو جزء منه.

١٠٠ جنيه عن الشهـر الثانـي أو جـزء مـنهـ.

ثانياً - الميكروت:

البخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوى المكانة  
القادمين للبلاد للاقامة المؤقتة ، ويتم تحديد مدة الإفراج المزقت ، ومقابل الخدمة بالاتفاق  
بين وزير المالية ووزير النقل .

(المادة الثانية)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات والبخور الخاصة مع الحليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أمانة تقديرية أو خطاب ضمان مصرفى أو دفتر مرور (ترتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب) الشادعين في أفواج سياحية أو تعهدات من جهات حكومية للإفراج عن السيارات انتشار إليها بالبندين (٦، ١) من الحالة الثالثة من المادة الأولى من هذا القرار - بسدا: ما يتحقق من الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات ، أما بالنسبة للبخور التي تره بالموانئ البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصى من صاحب اليمت أو المسئول عنه ، على أن تخطر مصلحة أمن الموانئ عند الإفراج عن البخور ، وبالنسبة لراغبى السياحية الداخلية (النزلية) يشترط للإفراج عن البخور تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تشريع السياحة .

(المادة الثالثة)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المثار إليها في المواد السابقة ، وفقاً للشروط الآتية :

(١) يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكبار شخص طبيعي ، ويحوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية ، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخوت مرخصاً أو تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للالغاء بقيمة جميع الضرائب والرسوم المقررة .

(٢) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضحة به تأشيرة الإقامة .

(٣) يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخوت المفرج عنه مؤقتاً على الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وبحظر التصرف في السيارة أو اليخوت بالبيع أو النازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة .

(٤) تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك والقوانين الأخرى على السيارات واليخوت المفرج عنها مؤقتاً في حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والقرارات المعدلة له ،  
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٥/١٠

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين